



مقرر عدد 2022/05/68 بتاريخ 20 ماي 2022
النقطة الرابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على عقد شراكة لتسيير وتسيير وتنشيط قاعة المحاميد للجمباز.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.

♦ وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.

♦ وتبعاً لطلب رئيس عصابة الجنوب للجمباز المتوصل به بتاريخ 2022/04/06 في شأن عقد شراكة موضوع الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

♦ وحيث أن المجلس الجماعي لمراكش قد صادق على فسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من أجل

تدبير وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ

2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018 للاعتبارات الواردة في حيثيات المقرر عدد 2022/05/67 بتاريخ 20 أبريل 2022.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول موضوع النقطة.

♦ وبعد عرض منطوق الاتفاقية المرفقة بتقرير اللجنة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	46	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	46	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	46	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، كمال ماجد، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمير، رجاء وردك، نسيمه سميم، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الإدريسي سليطين، سلوى بولحية، مريم زغبوش، حبيبة الكرشال، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، عبد الغني خيا، عبد المجيد الدمناتي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، محمد توفلة، عبد الجليل بنسعود، ي. عبد المالك المنصوري، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، مريم العرابي، فؤاد حاجبي، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، محمد بنشقرون، محمد الحر، خليل بولحسن، الحبيب امهيدرة، لحسن حبيبو، الحسين نوار، ي. المصطفى مطهر، محمد أيت احسين.

عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم، على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وعصابة

الجنوب للجمباز من أجل تسيير وتدبير وتنشيط قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز والآتية موادها كالتالي:

اتفاقية شراكة

بين جامعة سراكش

و

لعصبة الجنوب للمجبار

من أجل تسيير وتكبير وتنشيط جامعة المجبار

بفضاء المواقف

وتوسيع جامعة رياضة المجبار

ديباجة:

- مآشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 اغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09.30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1956 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بوجبه القانون رقم 99.62 المتعلق بدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2185 D الصادر بتاريخ 05 ابريل 2018 في موضوع دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وابرار اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجماعات الرياضية.
- بناء على النظام الأساسي لعصبة الجنوب للمجبار.
- بناء على الملف القانوني لعصبة الجنوب للمجبار
- وحرصا من جماعة مراكش على ضمان تنشيط فعال واحترافي للمرافق الرياضية .
- وتبعا لمداورات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2020) .

تم الاتفاق بين:

جماعة مراكش ممثلثة برئاسة المجلس الجماعي

و

عصبة الجنوب للجمباز ممثلثة برئاسة

الفصل الأول: الهدف وموضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وثيقة تحدد أهداف والتزامات كل من جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز حول تسيير وتدير وتنشيط القاعة المغطاة للجمباز ودعم الأنشطة الرياضية الخاصة بالجمباز وتعميمها لدى فئات الشباب بصفة عامة وخاصة الفئات لفقيرة بالأحياء الهامشية عبر توفير مدرسة للتكوين والتدريب في الجمباز وتوسيع قاعدة الممارسين وخلق أندية وجمعيات متخصصة في الجمباز بالمدينة والإنتفا ح على المؤسسات التعليمية.

الفصل الثاني: التزامات عصبة الجنوب للجمباز

1. تدير وتسيير وتنشيط قاعة الجمباز بفضاء المواطن تديرا حديثا بالمعايير الدولية للجمباز وبناء على قانون 30.09 الخاص بالتربية البدنية والرياضة؛
2. اعتماد أطر مكونة تكوينا أكاديميا وفيدراليا وكفاءة ومتخصصة في تكوين الرياضيين؛
3. الانخراط الفعلي عبر برنامجها المقدم ومصاحبة الجماعة في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش وتنمية الجمباز؛
4. تأمين جميع الممارسين والأطر؛
5. مجانية التكوين لفائدة موظفي الجماعة؛
6. توفير أطر ذات كفاءة دولية في مجال التربية والتكوين؛
7. توفير عمال من أجل النظافة والمحافظة على البناية؛
8. توفير حارس خاص للقاعة؛
9. تنظيم جميع البطولات والتظاهرات الجهوية والوطنية والدولية وكأس العرش في رياضة الجمباز (إناث وذكور) بتنسيق مع الجهات المسؤولة؛
10. المحافظة على التجهيزات والمشمولات الموضوعية رهن إشارتها وصيانتها وتجديدها عند الحاجة؛
11. أداء واجبات الأطر التقنية والإدارية المشرفة على المركز؛
12. أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء مع تحويل العدادات في اسم العصبة؛
13. تعبئة كل الوسائل الضرورية لتنفيذ أهداف الاتفاقية؛
14. رفع تقارير الأنشطة عند كل اجتماع للجنة التتبع وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها؛
15. تقديم كافة التسهيلات للأشخاص المنتدبين من طرف رئيسة جماعة مراكش للإطلاع على السير العام للتدبير والتنشيط بالقاعة.

الفصل الثالث: التزامات جماعة مراكش

يلتزم بما يلي:

1. في إطار تنفيذ عصبة الجنوب للجمباز للأهداف المسطرة، تلتزم جماعة مراكش تجاهها بوضع رهن إشارتها القاعة المغطاة للجمباز بفضاء المواطن بالمحاميد من أجل تسييرها، تديرها وتنشيطها كمركز للتكوين وتأطير رياضة الجمباز بمدينة مراكش.
2. تلتزم الجماعة بمصاريف الصيانة الكبرى؛

الفصل الرابع : مدة صلاحية الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد التلقائي ما لم يعرب أحد الطرفين على فسخها وإبلاغ الطرف الآخر ثلاثة أشهر على الأقل بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها.

الفصل الخامس : آليات التقييم

- يتم تتبع وتقييم شروط تطبيق وإنجاز الأهداف والبرامج المسطرة في الإتفاقية عبر تشكيل لجنة للتبع والتقييم مكونة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها وممثل عن القسم الثقافي والرياضي أو من ينوب عنه، رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه ورئيس عصبة الجنوب للجمباز أو من ينوب عنه مع إمكانية حضور أمين المال والكتاب العام؛

- تتم الدعوة لاجتماع لجنة التبع كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين.

الفصل السادس : تدبير النزاعات

تلتزم كل من جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق حبية وبالتوافق. وفي حالة الاخلال بأحد الالتزامات بين الطرفين الموقعين، يحق لأي طرف طلب فسخ الاتفاقية وإبلاغ الجهة الاخرى ثلاثة أشهر على الأقل بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها.

حرر بمراكش في:

كاتب المجلس

محمد ايت حسيسن



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



